A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/C.1/47/L.27
30 October 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والاربعون
اللجنة الاولى
البند ٦١ (هـ) من جدول الاعمال

نزع السلاح العام الكامل : المفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية

الاتحاد الروسي ، الارجنتين ، ألمانيا ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بلجيكا ، بولندا ، فرنسا ، مصر ، النمسا ، نيجيريا ، هولندا ، اليونان : مشروع قرار

دراسة عن المفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٥٨/٤٥ سين المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي طلبت فيه الى الامين العام ، أن يجري ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، دراسة للمفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التطورات الايجابية في العالم ، التي تعكس وجود اتجاه يقلل من أهمية القوة العسكرية في تحقيق أهداف السياسة الوطنية ،

وإذ تدرك أن تهديدات السلم والامن الدوليين ، الناشئة عن اعمال العدوان المتكررة ، تؤكد على الحاجة الى تكثيف الجهود بهدف إيجاد طائفة عريضة من الوسائل السلمية لمنع وقوع المنازعات ، بما في ذلك تدابير بناء الثقة ،

011192 301092 301092 (٩٢)٢٢٩٧ض 92-66504

وإذ تلاحظ أن المفاهيم الأمنية الدفاعية فضلا عن المبادرات المتعلقة بالدبلوماسية الوقائية تساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ ترى أهمية إقامة حوار دولي حول السياسات الأمنية الدفاعية من أجل تعزيز الأمن والاستقرار في العالم ،

وقد درست تقرير الأمين العام[١] الذي يتضمن دراسة عن المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية ،

١ - تحيط علما بالدراسة المتعلقة بالمفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام وللفريق الخبراء الذي ساعد على إعداد هذه الدراسة ؛

٣ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء أن تطلع على الدراسة وعلى استنتاجاتها وتوصياتها ؛

٤ - تشير الى أنها ، في قرارها ٤٥/٥٨ سين ، دعت الدول الأعضاء الى إقامة حوار حول المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية أو أن تكثف هذا الحوار ، على الصعيد الثنائي ، وبخاصة على الصعيد الاقليمي ، وحيث يقتضي الأمر ، على الصعيد المتعدد الأطراف ، وتلاحظ أن الدراسة قد توصلت الى الاستنتاج التالي :

"وتحقيقا لهذه الغاية ، يمكن للدول الأعضاء أن :

"(أ) تعرب عن آرائها بشأن مفهوم وهدف "الأمن الدفاعي" على النحو المحدد في هذه الدراسة ؛

"(ب) تدرس حالتها الراهنة فيما يتعلق بالجوانب السياسية والعسكرية لـ 'الأمن الدفاعي' ؛

---

(١) A/47/394 .

"(ج) تحدد الى أي مدى قد تسمح لها علاقاتها الدولية والتزاماتها الامنية وحالتها الاقليمية بأن تنظر في أمر اتخاذ تدابير ترمي ، على أساس المعاملة بالمثل ، الى تحقيق حالة من "الامن الدفاعي" على الصعيد الثنائي أو الصعيد الاقليمي أو الصعيد المتعدد الاطراف . وقد تنظر الدول التي تجمع بينها مصالح أمنية مشتركة على صعيد اقليمي أو غيره في أمر الاضطلاع بمشاورات فيما بينها ؛

"(د) تنظر ، على انفراد أو بالتضامن ، في المشاكل المتعلقة بالموارد اللازمة للوفاء بما يتسق مع ميثاق الامم المتحدة من التزامات الامن الجماعي ؛

"(هـ) توافي الامين العام تباعا بالتقدم المحرز أو المبادرات المتخذة في مجال 'الامن الدفاعي'" ؛

٥ - تطلب الى الامين العام أن يضع الترتيبات اللازمة لاستنساخ الدراسة كأحد منشورات الامم المتحدة ولتوزيعها على أوسع نطاق ممكن .

- - - - -